

الوسيط في المذهب

يجوز للمستعير الدخول وتنزها .

وهل يجوز مرمة الجدران فيه خلاف وجه الجواز أن حقه مضمون عن التلف وفي المنع من العمارة تضييع ويجوز للمعير بيع الأرض وعليها بناء المستعير قبل التملك .

وهل يجوز للمستعير بيع البناء فيه وجهان .

وجه المنع أنه معرض للهدم أن أراد المعير هذا إذا كانت الإعارة مطلقة أو مقيدة

بالتأيد فلو قال أعرت سنة فإذا مضت قلعت البناء مجانا فله ذلك اتبعا للشرط ولو اقتصر على قوله أعرت سنة لم يجز له النقص بعده مجانا فكان يحتمل أن يحمل على طلب الأجرة بعده كما يحتمل الهدم والأصل حرمة ملكه .

وقال أبو حنيفة رحمه الله فائدة التأقوت جواز القلع مجانا أما إذا أعار للزراعة ورجع

قبل الإدراك فالمذهب أنه يجب ابقاؤه الى الإدراك وليس له قلع الزرع ولكن له أخذ الأجرة لأن هذا اقرب الطرق بخلاف الغراس في الإجارة